



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الهيئة العامة للمجلس العلمي

داخلي: 78449

تاريخ الإنشاء: 1443/11/09

تاريخ الإرسال: 1443/11/09

المرفقات: بدون

رمز الجهة: 033



OF THE ACADEMIC COUNCIL

## تعميم للكلية والمعاهد العليا

وفقه الله

فضيلة / سعادة عميد /

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد :-

إشارة إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٦ - ٧ - ١٤٤٣ هـ) المبلغ بخطاب فضيلة أمين عام مجلس الجامعة رقم (٦٩٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ، والمبني على قرار المجلس العلمي رقم (١ - ج - ١٩ - ١٤٤٣ هـ) المتخذ في جلسته (التاسعة عشرة) المعقودة بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٢ هـ، والمتضمن إقرار القواعد التنفيذية والإجرائية للاتصال العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تجدون برفقه نسخة من القواعد المذكورة للاطلاع والتأكيد على الأقسام العلمية لإحاطة أعضاء هيئة التدريس وفق ما جاء في هذا التعميم.

وفقه الله . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

السيد

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي

السيد

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز التميم

عبدالله ناصر سعد السبيعي



جَامِعَةُ الْإِسْلَامِ فِي سَعُودِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

داخلي: 69408  
تاريخ الإنشاء: 1443/09/24  
تاريخ الإرسال: 1443/11/08  
نوع: المرفقات:  
رمز الجهة: 033



ersity

رؤية  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
أمانة مجلس الجامعة

# القواعد التنفيذية والإجرائية

## للاتصال العلمي

لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٦-٧-١٤٤٣هـ)





## القواعد التنفيذية والإجرائية للاتصال العلمي

### لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تنظم هذه القواعد التنفيذية الاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وإجراءاتها بناءً على المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٠٣، ١٠٤) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والتي نصها:

المادة (٧٦)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز عند الضرورة مدها إلى سنة، ويعامل الموظف المعاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر، فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة (٧٧)

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموظفين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة (٧٨)

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

١. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
٢. أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويرفع إلى المجلس العلمي.

٣. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

المادة (١٠٣)

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

المادة (١٠٤)

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.





## أولاً: تعريفات

تكون للكلمات والعبارات الآتية — أينما وردت في هذه القواعد — المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المجلس: المجلس العلمي.

الأمانة: الأمانة العامة للمجلس العلمي.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المجالس المعنية: مجلسا القسم والكلية والمجلس العلمي.

المتقدم: عضو هيئة التدريس بالجامعة المتقدم بطلب اتصال علمي.

اللائحة: اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

الاتصال العلمي: إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة داخل أو خارج المملكة

لمدة معينة على نفقة الجامعة كلياً أو جزئياً، أو السماح له بذلك دون التزامات مادية على الجامعة.

المهمة العلمية: إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للتزود بالمعلومات والخبرات واكتساب المهارات

من خلال الآتي:

١. التدريس في جامعة خارج المملكة ضمن قائمة الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم.

٢. إجراء البحوث المنفردة أو المشتركة في جامعة غير جامعته أو في المراكز البحثية

المتخصصة المتقدمة خلال العطلة الصيفية.

٣. دراسات ما بعد الدكتوراه (Postdoctoral Studies).

٤. البرامج المهنية التي تمنح شهادات ما بعد الدكتوراه التي يوافق عليها المجلس العلمي.

٥. التدريب للحصول على الزمالة في التخصص الدقيق في المجالات الطبية.

٦. الدورات العلمية وورش العمل التدريبية التخصصية التي يوافق عليها المجلس العلمي.

بحث محكم: هو البحث (المنفرد أو المشترك) المنشور أو المقبول للنشر في أحد أوعية النشر

المعتمدة من المجلس العلمي والذي يذكر فيه انتماء العضو إلى جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية (حسب الاسم المعتمد).

تقرير الإنجاز: هو التقرير المفصل عن الإنجازات خلال الاتصال، الذي يرفعه المتقدم عند انتهاء

الاتصال.





## ثانياً: أهداف الاتصال العلمي

يهدف منح عضو هيئة التدريس فرصة للاتصال العلمي خارج مقر الجامعة إلى:

1. إثراء الخبرة العلمية والعملية والبحثية والمهارية لعضو هيئة التدريس في ضوء الاتجاهات العلمية بقصد تطويره علمياً أو فنياً أو مهنيًا في مجال تخصصه.
2. تشجيع البحوث المشتركة مع باحثين من خارج الجامعة.
3. نقل الخبرات الحديثة وتوطينها لخدمة الأغراض العلمية بما يتناسب مع البيئة المحلية.
4. تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية الأخرى ذات السمعة المميّزة وذات التصنيف الأكاديمي العالي داخل المملكة وخارجها.

## ثالثاً: الأحكام العامة والخاصة بمهام الاتصال العلمي

### أ- أحكام عامة:

1. يجب أن يصل طلب الاتصال العلمي إلى الأمانة قبل موعد بدء الاتصال العلمي بثلاثة أشهر على الأقل خلال فترة استقبال الطلبات لأمانة المجلس العلمي.
2. ألا يخل وقت المهمة العلمية بسير العملية التعليمية في القسم العلمي (بتعطّل أو حجب مقررات دراسية أو إشراف) أو بالالتزامات البحثية للمتقدم، وتجب الإشارة إلى ذلك في محضر مجلس القسم.
3. عند تحمل جهة خارج الجامعة تكاليف المهمة العلمية يلتزم عضو هيئة التدريس بالحصول على الموافقة المسبقة من الجامعة حسب ما ورد في هذه القواعد قبل البدء في اتصاله العلمي.
4. يلتزم من يحصل على الموافقة على اتصال علمي بذكر انتمائه إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (حسب الاسم المعتمد) في كل نتاجه العلمي ومشاركاته العلمية خلال مدة الاتصال العلمي.
5. لا يجوز منح عضو هيئة التدريس أكثر من فرصة واحدة للاتصال العلمي خلال العام الدراسي الواحد.
6. لا يجوز الجمع بين الاتصال العلمي والتفرغ العلمي في وقت واحد.
7. يسمح بالاتصال العلمي لدراسات ما بعد الدكتوراه (Postdoctoral Studies) بعد التعيين على درجة أستاذ مساعد وحتى أربع سنوات من ذلك.
8. يجب أن ينتج عن الاتصال العلمي لإجراء البحوث العلمية خلال العطلة الصيفية بحث محكم واحد على الأقل، وتنتهي المهمة بتقديم ما يثبت ذلك.







٩. عند التقدم بطلب السماح لإجراء بحوث خلال العطلة الصيفية لمرة تالية يشترط التقدم ببحث محكم واحد جديد خلاف ما تقدم به لطلب الحصول على اتصال أو تفرغ علمي أو ما تم إنجازه في اتصال أو تفرغ علمي سابق.
١٠. يلتزم المتقدم بأداء الاتصال العلمي حسب البرنامج المقترح في الجهات التي صدر بها قرار مجلس الجامعة، ولا يجوز له التغيير إلا بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية المجالس المعنية، ويجب التقدم بطلب التغيير قبل بداية المهمة العلمية أو خلالها قبل انقضاء نصف المدة.
١١. يصدر القرار التنفيذي بمنح فرصة الاتصال العلمي بعد حصول المرشح على تأشيرة البلد الذي سيقضي فيه اتصاله العلمي إذا لزم الأمر ذلك.

**ب- أحكام خاصة في الاتصال العلمي للتدريب في زمالة التخصص الدقيق:**

- إضافة إلى ما ورد من أحكام عامة ينظم ما يلي أحكاماً خاصة في منح الاتصال العلمي للتدريب في زمالة التخصص الدقيق:
١. تمنح فرصة الاتصال العلمي للتدريب في زمالة التخصص الدقيق لمرة واحدة داخلية كانت أو خارجية، أثناء خدمة عضو هيئة التدريس وبحد أقصى ثلاث سنوات.
٢. أن يكون التخصص الدقيق امتداداً لطبيعة التخصص في مرحلة الاختصاص (البورد).
٣. ألا يتجاوز عمر المتقدم ٤٥ سنة عند بدء الاتصال العلمي، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
٤. أن تكون هناك حاجة للتخصص الدقيق في القسم العلمي والكلية.
٥. أن تكون طبيعة الاتصال العلمي لزمالة التخصص الدقيق معتمدة على الممارسة السريرية، بحيث ينص على ذلك في خطاب الدعوة (offer letter).
٦. أن تكون المراكز التي ستقضى فيها مهمة الاتصال العلمي لدراسة زمالة التخصص الدقيق من المراكز والجامعات في الدول المصنفة ضمن المجموعة الأولى من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ويجوز للمجلس العلمي إضافة دول من المجموعة الثانية بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
٧. فيما يخص برامج زمالات التخصص الدقيق التي تزيد مدتها عن سنة يجب على الحاصل على اتصال علمي التقدم بطلب اتصال علمي جديد قبل نهاية اتصاله العلمي القائم بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأن يكون الطلب مدعماً بمسوغات كافية من المشرف على البرنامج، وتقرير عن المدة السابقة، ويستثنى في هذه الحالة فقط من شرط وجود بحث محكم واحد على الأقل.







٨. يجوز منح عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب الاتصال العلمي لدراسة زمالة التخصص الدقيق في بلد لغته غير اللغة الإنجليزية فرصة لدراسة لغة البلد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويجوز للمجلس العلمي في الحالات التي يقدرها زيادة المدة بما لا يتجاوز عاماً واحداً، ولا تدخل فترة دراسة اللغة ضمن المدة الخاصة بتدريب الزمالة في التخصص الدقيق.

#### رابعاً: شروط التقدم بطلب منح فرصة الاتصال العلمي السبعيني

عند التقدم بطلب الحصول على فرصة للاتصال العلمي يشترط الآتي:

١. أن يكون لأي متقدم بطلب الحصول على أي اتصال علمي بحث محكم واحد على الأقل خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب بخلاف ما تقدم به لطلب الحصول على اتصال أو تفرغ علمي أو ما تم إنجازه في تفرغ علمي أو اتصال علمي سابق.
٢. أن يكون المتقدم متقناً للغة برنامج الاتصال العلمي، باستثناء ما إذا كانت المهمة للتدريب في زمالة التخصص الدقيق في بلد لغته غير اللغة الإنجليزية فيجب أن يكون للمتقدم حد أدنى من اللغة يقبله المجلس العلمي بما يتوافق مع أهداف الطلب.
٣. أن يكون المتقدم قد أنجز مشروع الاتصال العلمي أو التفرغ العلمي السابق مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٤. أن يكون تاريخ بدء المهمة العلمية الجديدة بعد مضي عام كامل من تاريخ انتهاء آخر تفرغ أو اتصال علمي أو إعاره، ويستثنى من هذه المدة من لديه بحثان محكمان على الأقل خلال العام الذي يسبق الطلب، ما عدا طلبات الاتصال العلمي لما بعد السنة الأولى في زمالات التخصص الدقيق التي تزيد مدتها عن السنة متصلة.
٥. ألا يكون المتقدم للاتصال العلمي خلال مدة الصيف أحد المكلفين بالتدريس أو العمل خلال الإجازة الصيفية.
٦. ألا يكون المتقدم منتدباً أو معاراً أو مستشاراً متفرغاً خلال مدة الاتصال العلمي.
٧. أن يستوفي المتقدم جميع الوثائق المطلوبة والمعلومات في نموذج طلب الاتصال العلمي.

#### خامساً: برنامج الاتصال العلمي المقترح

يتقدم الراغب في الاتصال العلمي ببرنامج علمي أو أكثر في مجال تخصصه لإنجازه خلال مدة الاتصال العلمي حسب النموذج المخصص لذلك وفقاً للضوابط الآتية بحسب نوع الاتصال العلمي:





١. أن يحقق برنامج الاتصال العلمي معيار الإضافة العلمية في مجال تخصص المتقدم أو ما يتطلبه عمله في الجامعة حسب نوع المهمة.
٢. أن يكون برنامج الاتصال العلمي مناسباً من حيث معيار التوازن بين تكلفته ومدته ومحتواه.
٣. أن يقدم المرشح تصوراً عن المقررات التي سيقوم بتدريسها والأنشطة المقترحة في الجهة المستضيفة.
٤. أن تكون الجهة التي سينفذ فيها برنامج الاتصال العلمي مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو مهنية تخصصية.
٥. أن يحصل المتقدم على موافقة رسمية من الجهة المستضيفة.

#### سادساً: معايير الترشيح والمفاضلة بين المتقدمين

تكون المفاضلة بين المتقدمين لمن استوفى شروط منح فرصة الاتصال العلمي وترتب الأسماء حسب الأولوية الآتية:

١. الأقل في الحصول على فرص للاتصال العلمي أو تفرغ علمي سابق.
٢. أهمية البرنامج.
٣. الرتبة العلمية الأعلى.
٤. الأقدم تعييناً في الرتبة.
٥. نشاط عضو هيئة التدريس البحثي والتدريسي والإداري وفي اللجان.
٦. تاريخ تقديم طلب الاتصال إلى مجلس القسم.

#### سابعاً: إلغاء الاتصال العلمي

يجوز بقرار من المجلس العلمي قبول طلب إلغاء الاتصال العلمي قبل البدء فيه عند وجود المسببات والمسوغات الكافية التي يقبلها المجلس العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية مع الأخذ في الاعتبار نوع الاتصال العلمي ومدته.

#### ثامناً: تأجيل الاتصال العلمي

١. لا يجوز تأجيل الاتصال العلمي قبل البدء فيه إلا لعذر خارج عن إرادة المتقدم يقبله المجلس العلمي.
٢. تكون المدة القصوى للتأجيل (٦ أشهر) اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار الاتصال العلمي.





٣. يعد قرار الاتصال العلمي لاغياً بعد انتهاء المدة القصوى للتأجيل ويلزم عضو هيئة التدريس تقديم طلب جديد.

٤. يرفع عضو هيئة التدريس طلب تأجيل الاتصال العلمي من خلال الكلية/ المعهد إلى المجلس العلمي.

٥. يبلغ قرار المجلس العلمي لعمادة الموارد البشرية لإصدار قرار الاتصال العلمي بالتاريخ الجديد.

عبدالله ناصر سعد السبيعي

#### تاسعاً: قطع الاتصال العلمي

١. لا يجوز لمن منح اتصالاً علمياً لمدة أقل من أربعة أشهر قطعه بعد الشروع فيه.
٢. لا يجوز للحصول على اتصال علمي مدته أكثر من أربعة أشهر قطع اتصاله العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

#### عاشراً: التعويض عن الاتصال العلمي

يجوز بقرار من المجلس العلمي تعويض الحاصل على اتصال علمي عن المدة التي لا يتمكن فيها من التمتع بالاتصال العلمي لمرض أو ما في حكمه مما هو خارج عن إرادته، بشرط ألا تقل مدة التعويض عن (٣٠%) من مدة الاتصال العلمي، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، مع إرفاق مسوغات الطلب.

عبدالله ناصر سعد السبيعي

#### حادي عشر: إجراءات طلب الاتصال العلمي

مع الالتزام بما ورد في هذه القواعد من شروط وأحكام يكون إجراء طلب الاتصال العلمي على النحو التالي:

١. يتقدم الراغب في الاتصال العلمي إلى مجلس القسم بطلبه بالطريقة المتبعة في الجامعة حسب النموذج المخصص لذلك مرفقاً به المسوغات كاملة.
٢. ينظر مجلس القسم في طلب الاتصال العلمي ويتحقق من استيفاء شروط الاتصال العلمي وضوابطه، ويقوم بالمفاضلة بين الطلبات عند تعدد المتقدمين، ومن ثم يرفع توصيته بعد دراسة الطلب إلى مجلس الكلية.
٣. يبدي مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم ويرفع توصيته إلى أمانة المجلس العلمي، عدا طلبات الإيفاد للتدريس خارج المملكة فترفع مباشرة إلى مجلس الجامعة.
٤. يدرس المجلس العلمي الطلب وعند الموافقة يرفع توصيته إلى مجلس الجامعة، وعند عدم موافقة المجلس العلمي تبلغ الكلية برأي المجلس، وتوجه بتبليغ مقدم الطلب بذلك.





٥. يصدر مجلس الجامعة قراره حيال الطلب.

#### ثاني عشر: تقرير الإنجاز

١. يلتزم عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بتقديم تقريره إلى مجلس القسم المختص خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء المهمة.
٢. يستثنى من الفقرة (١) أعلاه برامج التدريب لزمالة التخصص الدقيق التي تكون مدتها أكثر من سنة متصلة فيتقدم بالتقرير قبل ثلاثة أشهر من نهاية الاتصال العلمي الحالي مع طلبه التالي.
٣. يرفع الحاصل على اتصال علمي تقرير الإنجاز لمجلس القسم العلمي حسب الطريقة المتبعة في الجامعة، ويرفق نسخاً من البرنامج المعتمد وما نتج عن المهمة من أبحاث محكمة أو شهادة اجتياز أو حضور حسب نوع الاتصال العلمي.
٤. ينظر مجلس القسم في تقرير الإنجاز ويرفع بذلك توصية إلى مجلس الكلية.
٥. يبدي مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم، ويرفع بذلك توصية إلى المجلس العلمي.
٦. ينظر المجلس العلمي في التقرير ويصدر قراره بالقبول من عدمه، وله الاستعانة بمتخصصين لتقييم التقرير.

عبدالله ناصر سعد السبيعي

#### ثالث عشر:

تتسخ هذه القواعد التنفيذية والإجرائية ما سبق إصداره من قواعد في هذا الشأن، ويبدأ العمل بهذه القواعد من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.



عبدالله ناصر سعد السبيعي